من الكراهة في البول خلافا للرافعي في الشرح الصغير لان البول
يطهر بمرور الزمان عند بعضهم بخلاف الغائط قوله
صيانة للثمرة الخ ومن ثم لو اعتيد اتيان ما يزيل ذلك قبلها انتفت
الكراهة قوله وهو قوي دليلا وهو محمول على ما اذا غلب على
ظنه خروج شي منه لو لم يفعل قوله غفرانك منصوب على
انه مصدر بدل من اللفظ بالفعل وهو اغفر لي وهو منصوب
بمحذوف انتهى اسعاد قوله مذكور في المطولات منها
ان لا يستتر ببول او غائط قائما الا لعذر ومنها ان لا يكون حافيا
ولا مكشوف الراس ومنها ان لا يستقبل الشمس اي عند طلوعها ثم
او غروبها هكذا افهم لان هذه الحالة هي التي يمكن فيها الاستقبال
بخلاف ما اذا صارت في وسط السما فانه لا يمكن استقبالها الا اذا
نام على قفاه وحينئذ يبول على نفسه هكذا افهم وكذا القمر ليلا
ومنها ان يكشف ثوبه شيئا فشيئا اي قليلا قليلا الا لعذر
ومنها ان يسبل ثوبه قبل انتصابه والخبث قيل هو المكروه مطلقا كذا لكذا صح
وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان ولهذا قال الشارح والمراد
قوله ازالة النجاسة يؤخذ منه انه لا يجب على الفور وانما
يجب عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها ويجوز تاخيره
عن الوضوء دون التيمم على الاصح في الروضة اي ان لم يمس
ناقضا بان يستنجي بخرقة يلفها على يده قوله بما اي الا
ما ازم فله حرمة تمنع من الاستنجا كما قاله الماوردي لكنه
يجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى قوله اي طبع الشاب
اي فلا يعد مطعوما وان جاز اكله بان كان من مذكى او كان
من ميتة وقلنا بحل اكله على الجديد المرجوح في الروضة انتهى
والمعتمد ما نص عليه في القديم من حرمة اكله وهذه المسئلة
مما يفتى فيها على القديم قوله كبعر الا ان يجمع بين الماء والحجر
على ما نقل عن الغزالي ورجحه بعضهم وسياتي في كلام الشارح

قوله

٩ للانسية

قوله بالحجر اذا احرق فلعله لا يمتنع الاستنجا به لخروجه عن
كونه مطعوما بخلاف العظم اذا احرق فانه لا يخرج عن كونه مطعوما
للجن لانه يعود لهم اوفر ما كان ودخل في جامد ما كان من حجارة
محترم او الذهب او الفضة ايضا ولم يطبع ولو منهيا كما تقدم
او الجوهر النفيس قوله فان جف تعين الما الا اذا بال
اولا وجف ثم بال ثانيا وعم الثاني ما عمه الاول فانه يجزي
الحجر ويؤخذ منه ان المسئلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس
الاول فلو بال اولا وجف ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين
الما قوله وفي معناه وصول بول الثيب الخ اي لان مخرج
البول فوق مدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل
البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء وان لم تحققه
لم يجب ولكن يستحب قوله ولا يطرا عليه اجنبي من نجس
اي مطلقا اي سواء كان رطبا ام جافا يدل على هذا تفصيله
في الطاهر بين الرطب والجاف وقد انتصر الجلال المحلي في شرح
الاصل على النجس ومفهومه فيه تفصيل بين الرطب والجاف
ي والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وقد سئل شيخنا الطفد
عن كلام الجلال المحلي فاجاب بما تقدم اخذا من كلام شيخه في هذا
الكتاب قوله وان يعم كل مسحة عبارة الاسعاد وقوله
حاوي او مسح بجميع موضع خارج صريح في وجوب تعميم المحل
بكل مسحة من الثلاث وانه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه ثم
الوسط وهو خلاف المنقول في العزيز والروضة من ان الخلاف
بع في الاستحباب وانه يجزي كل من الكيفيتين ويدل لاجزا التوزيع
لفظ رواية الدارقطني التي حسن اسنادها وليستنج احدكم
بثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وقوله مسحة
ثلاثا ليس صريحا في التعميم لكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد
قيد السبكي وابن النقيب الى تعميم المحل بكل مسحة اذ التوزيع
يذهب فائدة التثليث انتهى وقد تبعهما الشارح وخالف في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)